

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

نقطة أخرى حول المجنون

إن كافة المعطيات الماضية قد تحدّثت حول المجنون الذي قد جُنَّ تلقائياً كما لو ضُرب ضرباً على مخّه، ولكن لو جُنَّ من قبل نفسه كابتلاع الحبوب مثلاً، فإن هذا النمط من الجنون يعدّ عارضياً و اختياريّاً، فيندرج ضمن عمومات القضاء، وذلك وفقاً لتصريح مفتاح الكرامة، قائلاً:

و قد يقال: إن تردّد (في وجوب القضاء للمجنون) الذخيرة في محله فيما إذا لم يكن له تقصير فيه لأنه المتبادر من الدليل و لعدم الفرق بينه و بين ما إذا لم يكن من فعله أصلاً لأن الجنون العارض قلما يكون بغير مدخلية فعله لأن مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خليت و طبعها فليتأمل جيداً و أما ما كان بتقصير منه فإنه يطلق عليه عرفاً أنه فوت الصلاة أو فاتته فيدخل تحت العمومات للفرق بين عدم طلب الشيء كالصلاة قبل دخول وقتها و الصلاة من الصغير و طلبه من المكلف إلا أنه لا يمكن تحقق المطلوب منه لنوم أو سكر فإنه يصدق في الثاني الفوات دون الأول لأنه يصدق عليه أنه فوت هذه الفريضة و الفضيلة العظيمة على نفسه و ليس هو أمر غلب الله عليه فيكون مسقطاً لقوله عليه السلام في الصحيح ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر إذ مفهوم العلة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلف مع أنه مع انتفاء العلة يدخل في عموم من فاتته و أيضاً يظهر منه أن الأصل في الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء و التدارك إلا أن يكون الله سبحانه غلب عليه و أن الأصل في كل ما غلب الله تعالى عليه عدم وجوب القضاء و هو أوفق بالاعتبار و لهذا قيد الفقهاء الإغماء المسقط و الجنون بما إذا لم يكن من فعله كما ستسمع و بهذا كله يندفع ما ذكره شيخنا الفاضل في الرياض من أن شمول عموم ما دل على قضاء الفاتية لما نحن فيه غير معلوم إذ موضوعه من صدق عليه الفوت و ليس إلا من طولب بالأداء و هذا و المغمى عليه من قبل نفسه غير مطالب به أصلاً فلا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير و المجنون انتهى و أنت قد عرفت الحال فالراجح في النظر أن الجنون العارض بعد التكليف بتقصير منه من قبيل الثاني و كيف كان فلا ريب في أن و المغمى عليه الأحوط القضاء و إن لم يكن مقصراً وفاقاً للأصحاب في ظاهرهم و قد تقدم في مباحث الأوقات تمام الكلام في المقام [1]

مقولة المحقق الهمداني حول المجنون

لقد تحدّث مصباح الفقيه بأنه لو حدث الجنون:

1. بفعله فلو جهل إفضاء هذا العمل إلى الجنون فلا يُسند الفوت إليه فلا قضاء إذن.

2. بفعله مع تقصيره و التفاته بإفضائه إلى الجنون لصدق عليه التفويت فيتحمّ القضاء وقتئذ، إلا أنه خارج مما غلب الله عليه لأنه قد عمد إلى الجنون عمداً (فهو مختار إذن) فلم يحدث من قبل الله تعالى فعله القضاء إذن، إذ إن الأصل الأولي في باب القضاء هو ثبوت القضاء إلا لو عدّ مما غلب الله تعالى، بينما الأصل الأولي في كل ما غلب الله عليه هو عدم القضاء.

و بالتالي لو عدّ المرء مقصراً لتحتمّ عليه القضاء لصدق التفويت عليه و صحّ الاستناد إليه فإنه كالعالم.

و نلاحظ عليه بأن موضوعَ القضاء هو صدق الفوت فحسب، من دون أن نلاحظ تحقق الاستناد إلى الشخص لكي يُعتبرَ صدق التفويت أيضاً، و يشهد لذلك أن النائم قد فات عنه العمل بلا تفويت منه، نعم من نام عن العمل لكي يُفوتَه فيتم الاستناد إليه أيضاً، و لكننا لا نفتقر إلى عنوان التفويت.

و الحاصد أنه يتوجب قضاء العمل الفائت إلا لو عُدَّ مما غلب الله عليه، كالجنون فإنه قد فاتَه إلا أنه يعدّ مغلوباً.

دراسة نسبة دليل القضاء مع قاعدة الغلبة

و أما من حيث الصناعة الأصولية فنسبة الدليلين تتحقق بلونين و أسلوبين:

1. بنحو الحكومة: إذ إن دليل: ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولا قضاء، يتصرّف في موضوع دليل القضاء _ اقض ما فات _ بالحكومة التضييقية، بحيث نستنتج:

* بأنه لو استند الفوت إلى غلبة الله تعالى لما توجب عليه موضوع القضاء كالمجنون لأنه مغلوب.

* و أن الفوت الذي لا يعدّ مغلوباً يندرج ضمن موضوع القضاء.

2. بنحو التخصيص: بحيث لا تتصرّف و لا تتحكم قاعدة الغلبة على موضوع القضاء، بل إن القاعدة تمحو حكم وجوب القضاء فحسب، فلو فوت العمل بالنوم الغالب عمداً أو تقصيراً و حدثت الغلبة الإلهية، لاستندت نتيجة الحادثة _ و هي تحقق نفس حالة الغلبة _ إلى الله تعالى فحسب فلا قضاء عليه لأن فعله العمدي قد أوجد الغلبة على كل حال، إذن فالعبرة بتحقيق حالة الغلبة نهائياً رغم أن مقدمته قد صدرت عمداً و أُسندت إلى نفس الشخص إلا أن نفس الحالة الطارئة و حصول النتيجة الجنونية هي مما غلب الله، لا أن يستند الفعل إلى المرء تماماً فيخرج عن قاعدة الغلبة (كما صنعه صاحب مفتاح الكرامة) أو يُستند إلى الله تماماً لكي يندرج ضمن القاعدة، إذ ليس الميزان هو محض استناد الفعل إلى الشخص لكي ينضمّ الجنون العمدي ضمن وجوب القضاء، بل المحورية هي النتيجة الحاصلة حالياً فإنها تنتسب إلى الله تعالى بلا ريب، رغم أن فعله المقدمي قد صدر عمدياً أو تقصيراً من تلقاء نفسه، و قد اتّجه المحقق الهمداني نحو هذا الاتجاه أيضاً.

أجل، إن الظهور الأولي هي الحكومة أي إخراج أمثال المجنون موضوعاً عن القضاء، إلا أن البيان الثاني أي التخصيص، محض احتمالية ليس أكثر.

معالجة تذبذب صاحب الرياض

لقد تردد صاحب الرياض بأن: شمول عموم ما دل على قضاء الفائتة لما نحن فيه غير معلوم إذ موضوعه من صدق عليه الفوت و ليس إلا من طولب بالأداء و هذا و المغمى عليه من قبل نفسه غير مطالب به أصلاً فلا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير و المجنون.

فإن مقولته المزبورة تتمّ لو لاحظنا أدلة القضاء بمفردها فقط، بينما المفترض أنا نمتلك قاعدة الغلبة أيضاً فإنها توضح إمكانية تحقق الفوت نظير الجنون التلقائي حيث إنه لا أهلية له لمطالبة التكليف أداءً و قضاءً، فتتخصّص أدلة القضاء بقاعدة الغلبة وفقاً لما أسلفناه، بينما في الجنون العمدي يتمّ مطالبته تقديراً و لهذا فيتوجب القضاء لمن جنّ نفسه عمداً أو تقصيراً، إلا أن أدلة القضاء تتخصّص بقاعدة الغلبة عندئذ، لأن الأصل الأولي في الإخلال بالفريضة هو وجوب القضاء إلا لو اندرج ضمن غلبة الله على المكلف الله، فلا عبرة بالفوت أو التفويت بعدما اندرج ضمن القاعدة، بينما وفقاً للحكومة التي تفسّر أدلة القضاء، فينتفي القضاء في الفوت المستند إلى الله و لكن يتوجب القضاء الإلهي في التفويت العمدي أو التقصيري المنتسب إلى المرء بالتحديد.

و حيث قد تسلّمنا حكومة قاعدة الغلبة على أدلة القضاء فنعلّق على كلام السيد الخمينيّ القائل بأنّه: لا يجب قضاء ما تركه الصبيّ في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه: إلّا أن يحدث الجنون من تلقاء نفسه فيتوجّب القضاء.

[1] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط. القديمة)، جلد: ٣، صفحہ: ٣٧٧، بیروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.